ويرد بان ما فيه من اضافة الاسم للجامد كرجل وما فيهما من اضافة
المصدر وبينهما فرق ظاهر عن عايشة الخ اخرجه مسلم ايضا
وروى عنها الدارقطني كان يوتر بعا وابن ماجه كان يوتر بواحدة ثم
يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وم
ان فعله هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه
لفظ كان لانها لا تفيد دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنهما
سنة راتبة بعده فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليهما ولا تشبه السنة
بالفرض حتى يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرها مالك ايضا
وقال احمد لا افعله ولا امنع وقال بعضهم هما سنة والامر بجعل اخر صلاة
الليل وترا مختص بمن اوتر اخر الليل فيقرأ فيهما وهو جالس
الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس
كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن يشق عليه طول القيام
في النافلة لكبر وغيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لما كبر وثقل باللحم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة حرف
الجر اي عن كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة صلاة وانها
لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل بعضه اي
زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه اطول وبعضه
طويل وبعضه قصير قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا
حال كونه قايما فيه وزمنا طويلا حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان
المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها وهو اي والحال
ان انتقاله اليهما كان وهو قايم وكذا التقدير في وهو جالس وفيه حل

التنفل قاعدا

ولا تشبه للنسبة بالفرض

فيقرأ وهو جالس

الزمن

التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف
اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا
في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون في حقه صلى الله عليه
وسلم ركع وسجد وهو قايم فايدة وهو قايم هنا الاحتراز عن
جلوسه قبل الركوع وبعده اي كان صلى الله عليه وسلم يستمر
قايما الى الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد فهو احتراز عن جلوس
قبلهما عكس الوارد فيما مر ولذا يقال في ركع وسجد وهو
جالس فهو احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال
الاعتدال ولا ينافي هذا ما مر من انه كان يبعض قراءته الى
جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في تهجده
وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحد راويها
على اختلاف تلك الاحوال في سبحته اي نافلته وسميت سبحة
لاشتمالها على التسبيح عن حفصة الخ رواه عنها مسلم
ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اي يرتل السورة القصيرة
كالانفال حتى تصير باشتمالها على الترتيل اطول من طويلة خالية
عنه كالاعراف وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم بلغ
غاية تفوق كل تطويل انتهى وليس بشيء وان قال زاعمه انه معنى
دقيق اكثر صلاته اي النافلة وهو اي والحال انه جالس
فكان نامه اي حتى وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم انها ناقصة
وان الواو زايدة وجملة هو جالس خبرها تكلف بعيد لا يعول

عن جلوس

قبلها

بيانه حتى تكون اطول من اطول منها

حتى تكون اطول منها

Copyright © King Saud University